

2018

كتاب الهبة من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي العزّي الحنفي المتوفى سنة 1004هـ دراسة وتحقيق

د. محمد عباس جاسم محمد
الجامعة العراقية / كلية الآداب

أ. م. د. محمود شمس الدين عبد الأمير
كلية العلوم الإسلامية / الفلوجة - جامعة الأنبار

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

عبد الأمير، أ. م. د. محمود شمس الدين (2018) "كتاب الهبة من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي and محمد، د. محمد عباس جاسم
عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي العزّي
الحنفي المتوفى سنة 1004هـ دراسة وتحقيق", *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 14: Iss. 1,
Article 11.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol14/iss1/11>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

كتاب الهبة من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي
تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن
محمد الخطيب التمرتاشي العزّي الحنفي المتوفى سنة
1004هـ دراسة وتحقيق

د. محمد عباس جاسم محمد
الجامعة العراقية / كلية الآداب

&

أ.م.د. محمود شمس الدين عبد الأمير
كلية العلوم الإسلامية/ الفلوجة – جامعة
الأنبار

الملخص

يعد كتاب "الهبة من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي" لمؤلف الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي العزّي الحنفي (ت1004هـ) واحدة من أهم الكتب في فقه الإمام أبو حنيفة النعمان (رحمه الله) وذلك لاحتوائه على مواضيع يشار لها بالبنان جمعت من امهات الكتب المعتمدة في العقيدة واستعراض تصريحات رجال المذاهب من تصريحات هامة في وقته الخاص او في العصور السابقة. ويهدف البحث الحالي الى اجراء دراسة وتحقيق على هذا الكتاب لبيان النقاط الهامة فيه. ويذكر ان هذا البحث لم يدرس سابقاً من جانب اي باحث رغم وجود دراسات مشابهة. ونسأل الله عزه وجل ان يوفقنا في مسعانا بأذنه تعالى.

Abstract

The book "The gift from the book of the Mufti on the answer of the respondent" by the author Imam Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad al-Khatib al-Tamratashi al-Ghazi al-Hanafi (T 1004) is one of the most important books in the jurisprudence of Imam Abu Hanifa al-Nu'man Her sons collected from the mothers of books adopted in the doctrine and review the statements of men of the doctrines of important statements in his own time or in previous eras. The current research aims at conducting a study and investigation on this book to clarify the important points in it. It is noteworthy that this research was not studied earlier by any researcher, despite the existence of similar studies. We ask God Almighty to help us in our endeavors with His permission

م

الحمد لله الذي اصطفى للعلوم رجالاً فضلهم بالعقل الذي هو أساس الفضائل؛ وينبوع الادب؛ وقوام الدنيا وعمادها؛ وبه يناط (1) التكليف، وبفقدته يرفع عن العبد. والعلم بحر واسع عميق الغور (2) والاحاطة بجميع العلوم محال، وأشرفها قدراً وأكثرها نفعاً لبني البشر علوم الدين فبمعرفتها يرشدون ، وبجهلهم بها يضلون. ان من أشرف العلوم بعد صحة الاعتقاد والسير على السراط السوي علم الفقه- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)(3) والتراث الإسلامي مليئٌ بكتب فقهية غنية بمواردها ومسائلها بذل كاتبوها قصار جهدهم ومبلغ علمهم فيها رحم الله السلف وجعل الخير في هذا الخلف ومن نعم الله علي أن جعلني أسير في هذا الطريق متلمساً للنور الذي جاء به محمد (صلى الله عليه وسلم) من عند الله تبارك وتعالى .

أمام هذا الاهتمام الكبير من لدن فقهاءنا الأجلاء لهذا الجانب من فقهننا الأصيل، فقد ارتأيت أن أبذل ما بوسعي من جهد لتناول جزئية يسيرة ، فاستعنت بالله تعالى لأكتب في الهبة .

ولكي أحوز فضيلة أخرى في خدمة جانب من تراثنا الفقهي المخطوط، فقد ارتأيت أن أعمد إلى تناول كتاب الهبة من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة 1004هـ) ، وهو كتاب مهم جداً في موضوعه، ويعمد على تحقيقه أكثر من طالب علم على حد علمي ، ولما وجدت كتاب الهبة منه لم يحقق بعد، فقد استخرت الله تعالى في أن أتناوله بحثاً ودراسة وتحقيقاً؛ لأخرجه إلى النور ، ولأضع بين يدي القارئ للفقه الإسلامي دراسة متواضعة في موضوع الهبة .

وإن كتاب معين المفتي على جواب المستفتي الذي ألفه الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، يعد واحداً من بين الكتب المهمة في فقه الإمام أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ، لما لمصنفه من مكانة مرموقة بين فقهاء المذهب المتأخرين، ولما أودعه -رَحِمَهُ اللهُ- فيه من نفائس المسائل التي جمعها من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب، مستعرضاً فيها أقوال أصحاب المذهب ورجاله ممن يؤخذ بأقوالهم ويعتمد عليها ، مشيراً إلى ما وقع منها فعلاً في عصره أو في العصور السابقة له. ومما يميز الكتاب أن مصنفه -رَحِمَهُ اللهُ- قد اعتمد في ترتيبه على أبواب الفقه المتعارف عليها عند فقهاء المذهب.

وقد عمد المصنف إلى تقسيم الكتاب إلى ثلاثة فنون: الفن الأول: جعله في علم الكلام ، فأتى فيه بخلاصة مباحث علم الكلام، وأهم المفردات التي يبغيها طلبة العلم في هذا الفن. الفن الثاني: جعله في علم أصول الفقه، فتناول فيه أهم مباحث هذا الفن معتمداً فيه على أمهات المراجع، أكثرها فيه من النقل ، وبعبارة جزلة عذبة.

الفن الثالث: جعله للفقه، ورتبه على الأبواب الفقهية المعروفة ، وهو أهم وأطول الفنون الثلاثة، فهو يمثل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريباً، وهو جوهر الكتاب. وكتاب الهبة منه يقع في خمس لوحات، عمدت إلى نسخه ومقابلته بعد أن حصلنا على نسختين خطيتين من الكتاب، ثم عمدت إلى خدمة النص تحقيقاً علمياً، ثم كللنا العمل بوضع دراسة متواضعة ضمنيتها ترجمة لمؤلف الكتاب، ولمصطلحاته فيه، ثم عملي في تحقيقه ووصف النسخ الخطية المعتمدة.

ومما يجدر بنا ذكره هنا، أن موضوع هذا البحث لم يسبق أن درّس أو تناوله أحد من الباحثين بالدراسة العلمية، مع أن هناك دراسات مماثلة سابقة لكتاب الهبة من كتب مهمة في الفقه الإسلامي ، وهذه الدراسة المتواضعة التي نقدمها اليوم تأتي على خطى السابقين ممن نهلوا من كتب السلف وتمعنوا في مخطوطاتهم التي وصلت إلينا، عسى أن يكتب الله تعالى لنا التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول. وقد اقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة على قسمين:

القسم الدراسي، وتضمن مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بمؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي — رحمه الله تعالى—.

المبحث الثاني: منهج التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه.

المبحث الثالث: عملنا في التحقيق ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية.

المبحث الرابع: عملنا في التحقيق ووصف النسخ الخطية.

القسم التحقيق، وقد تضمن النص الكامل لكتاب الهبة من كتاب معين المفتي على

جواب المفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة 1004هـ).

هذا وقد بذلنا ما في وسعنا من أجل إخراج هذه الدراسة المتواضعة بأفضل حلة، فإن نكن قد وفقنا في ذلك فهو فضل الله تعالى وحسن توفيقه، وإن تكن الأخرى ، فحسبنا أن لم ندعِ لعلنا هذا الكمال، إنما سعيينا صادقاً ومخلصاً لنكون ممن نالوا شرف خدمة شريعتنا السحاء، وفقهنا العظيم، وعلى من يجد فيه هفوة أو زلة أو خطأ، أن يغفر لي ذلك ، ويلتمس لي عذراً.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ، ولعظيم سلطانك، سبحانه، لا نحصى ثناء

عليك ، أنت كما أثبتت على نفسك.

وصلّى الله وسلم وشرف وكرّم على رسوله النبي المصطفى الهادي الأمين، وعلى

آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول

مؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي — رحمه الله تعالى—

سنتناول في هذا المبحث ترجمة للعلامة التمرتاشي مؤلف كتاب معين المفتي على جواب المفتي، فنقف عند اسمه وولادته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته، وبما لا يمثل إسهاباً في تناوله، وذلك خشية الابتعاد عن صلب مادة هذا البحث الذي يتعلق بكتاب الهبة ، فجعلنا هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

اسمه ولقبه وولادته

هو الإمامُ شمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ عبدِ الله بن أحمدَ بن محمدٍ الخطيب بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشي⁽⁴⁾ العمري الغزي الحنفي⁽⁵⁾.
لقبه: شمس الدين⁽⁶⁾.
ولادته:

ولد الامام شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي في مدينة غزة بفلسطين سنة (939هـ) ولذلك يقال في نسبته الغزي ثم رحل الى القاهرة وأخذ فيها العلوم المختلفة ثم رجع الى بلده وصار فيها رأساً للعلوم ومرجعاً في الفقه على مذهب الامام أبي حنيفة (رحمه الله) وكان رأس الحنفية في عصره⁽⁷⁾.

المطلب الثاني

مكانته العلمية

شيوخه:

أخذ العلامة التمرتاشي -رحمه الله- العلم عن جملة من علماء عصره، أبرزهم:

- 1 - الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتي⁽⁸⁾.
 - 2 - العلامة ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم الشهير بأبن نجيم الحنفي المصري من مصنفاته شرح المنار وكتب اخرى التي جمعها ولده أحمد وقد توفي سنة (970هـ)⁽⁹⁾.
 - 3 - أمين الدين ابن عبد العال الحنفي المصري، له الفتاوى التي جمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سليمان وقد سماها : العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس، وقد توفي سنة 971هـ⁽¹⁰⁾.
 - 4 - علي بن امر الله المعروف بابن الحنائي، الذي كان قاضياً للقضاة بمصر، له من المؤلفات: طبقات الحنفية الشهيرة، والرسالة السيفية والقلمية، وحاشية على حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول للتفتازاني، وديوانه، وغيرها، وقد توفي سنة 979هـ في مدينة أدرنة بتركيا⁽¹¹⁾.
- تلاميذه:

1- صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي كان فاضلاً متبحراً باحثاً وله احاطة بفروع المذهب أخذ عن والده شمس الدين، ورحل الى مصر وأخذ عن علمائها وتصدر في ذلك القطر بعد وفاة والده وله مؤلفات كثيرة منها حاشية على الاشباه والنظائر التي سماها زواهر الجواهر (ت1055هـ)⁽¹²⁾.

2- محفوظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي ، حيث تتقف على يد والده شمس الدين ، ثم رحل الى القاهرة فأخذ بها عن كبعلاء في المذهب الحنفي ثم رجع الى بلاده وتوفي فيها⁽¹³⁾.

3- الشيخ أحمد بن عمار من أهالي القدس⁽¹⁴⁾.

4- الشيخ محمد بن عمار من أهالي القدس⁽¹⁵⁾.

5- الشيخ البرهان الفتياي (16).

6- الشيخ عبد الغفار العجمة (17).

مؤلفاته:

أما أبرز مؤلفاته وأشهرها: كتابه (تنوير الأبصار) في الفقه، وقد اعتنى بشرحه علماء عصره، وهو من كتبه المطبوعة ذائعة الصيت، وللإمام التمرتاشي -رحمه الله تعالى- عليه شرح أيضاً سماه بـ(منح الغفار).

ومعين المفتي على جواب المستفتي، في فروع الحنفية، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق كتاب الهبة منه.

وله أيضاً: شرح الكنز، وحاشية على الدرر والغرر، ومواهب المنان في الفقه، والفتاوى، ومسعفة الحكام على الأحكام، ورسالة في عصمة الأنبياء، وشرح مختصر المنار في أصول الفقه، وله كتاب الوصول إلى قواعد الأصول، ومنظومة في التوحيد، ورسالة في التصوف، وإعانة الحقيير في شرح زاد الفقير لابن همام، وشرح العوامل في النحو للجرجاني، وله عقد الجواهر النيرات، وهو كتاب في فضائل الصحابة العشرة، ورسالة في وقف النقود، وغير ذلك (18).

وفاته:

ان جميع المراجع التي ترجمت له ذكرت أنه توفي سنة 1004 هـ، وبعضها حدد بأنها كانت في أواخر شهر رجب الفرد من تلك السنة، إلا أنني وصل إلى علمي أن بعض طلبة العلم يحقق في تصحيح أن وفاته -رحمه الله تعالى- كانت بعد سنة 1007 هـ؛ إذ ذُكر أن ثمة نسخة مخطوطة من إحدى مؤلفاته كتبها بخطه وقد أرخها سنة 1007 هـ، ولم أتأكد أنا من دقة هذا الأمر، فإن صحَّ ذلك فينبغي أن يقال بأنه كان حياً سنة 1007 هـ، وقد كانت وفاته في مدينة غزة التي ولد فيها والله أعلم (19).

المبحث الثاني

منهج التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه

يعتبر كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للإمام التمرتاشي واحداً من الكتب المتأخرة المهمة عند فقهاء السادة الأحناف؛ لما لمؤلفه من مكانة مرموقة بين متأخري فقهاء المذهب، ولأنه جعله متميزاً عن باقي الكتب المؤلفة في مجاله من حيث المادة العلمية التي حواها، فإنه قد جمع فيه أهم ما يحتاجه المفتي من مسائل تمس الحاجة إليها، ولم يجعله كباقي كتب الفقه الأخرى التي تناولت الموضوعات المعروفة، فقال في سبب تأليفه: ((لمَّا رأيتُ الهمَّ راغِبَةً عن مطالعةِ الكُتُبِ المبسُوطَةِ، والنفوسِ مائلَةً إلى حفظِ المختصراتِ المحرَّرةِ المضبوطةِ، أردتُ أن أكتبُ في هذا الدفترِ ما وقفتُ عليه من المسائلِ المحرَّرةِ، والقواعدِ الأصوليةِ المشتهرةِ؛ ليكونَ عوناً لمن ابتليَ بمنصبِ الفتوى، وزاداً في سلوكِ سبيلِ التقوى...)) (20).

كما تميز أيضاً بأنه لم يجعله على طريقة المسائل المتفرقة، بل جعله مرتباً على الأبواب الفقهية المعروفة، فيستطيع الباحث عن مسألة ما أن يجدها في بابها المعني بها من غير عناء.

ومما ميّز الكتاب أيضاً أنه —رحمه الله تعالى— جعله مقسماً على ثلاثة أقسام سمي كل قسم منها فناً، الأول تكلم فيه عن علم الكلام، والثاني تكلم فيه عن علم أصول الفقه، وهو أوسع من الأول، والثالث جعله لمادة الكتاب الفقهية التي ألفه من أجلها، وهو القسم الأوسع إذ يشكل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريباً.

قال —رحمه الله تعالى—: ((وجعلته مشتتلاً على شذرة من علم الكلام، ونبذة من أصول الأحكام، وطائفة من مسائل معرفة الحلال والحرام...))⁽²¹⁾.

وقد درج المصنف فيه على ما درج عليه أسلافه وأقرانه من فقهاء السادة الأحناف، فلم يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، أو الحديث الشريف، ففي مجمل الكتاب لم يتجاوز عدد الأحاديث التي أوردها بضعة وخمسين حديثاً، مع أن المادة العلمية للكتاب قيمة وكبيرة جداً.

كما أنه —رحمه الله— قد أكثر من النقل عن سابقه، وهو في الغالب يشير إلى المصدر الذي ينقل منه، وقد يكون بإمكاننا أن نصفه بأنه مكثّر من النقل إلى حد بعيد، فقلما توجد صفحة من الكتاب إلا وفيها على الأقل من ثلاثة إلى أربعة نقول تقريباً، أو نقل واحد مثلاً لكنه يستغرق الصفحة كلها!، كما فعل في أول كتاب الإقرار الذي نعمل على تحقيقه في هذا البحث، وهذا أمر مألوف عند متأخري فقهاء السادة الأحناف.

ولابد من القول بأن المصنف قد اعتمد على عدد كبير من كتب الفقه الحنفي في جمع المادة العلمية لكتابه، وبما يبعث في النفس ثقة وطمأنينة إلى ضبط هذا السفر العظيم، وبما يعكس سعة علمه واطلاعه على إرث سابقه من فقهاء المذهب، وإلمامه بكل ما دونه فيه من مسائل، كما لابد من الإشارة إلى أنه لا يكتفي بالنقل المحض المجرد عن إبداء رأيه في المسألة التي تتطلب ذلك، فإنه كثيراً ما يعترض في أثناء الكلام بالقول: قلت الأصح كذا، أو قلت كذا وكذا.

كما أنه عمد أيضاً إلى استعمال كثير من المصطلحات الخاصة بفقهاء المذهب الحنفي، وفيما يأتي طائفة منها:

- الإمام أو إمام المذهب، يعني به الإمام أبا حنيفة عليه من الله الرحمة والرضوان.

- الصاحبان، هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن —رحمهما الله تعالى—.

- الشيوخ، المراد بهما أبو حنيفة وأبو يوسف —رحمهما الله تعالى—.

- الأئمة الثلاثة، المراد بهم أبو حنيفة والصاحبان —رحمهم الله تعالى—.

- عنده أو مذهبه، أي عند الإمام أبي حنيفة —رحمه الله تعالى—.

- المتقدمون والمتأخرون، يراد بالأول كل من أدرك الأئمة الثلاثة أو أحدهم، ويراد بالثاني من لم يدرك أحداً منهم.

- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ.

- قيل، صيغة تمييز تستعمل فيما لا يجزم بصحته إلا حسب سياق صاحب

الكتاب أو بالقرينة.

- عامة المشايخ، يراد به أكثر مشايخ الحنفية.

- يجوز، تستعمل بمعنى يصح، وأحياناً بمعنى يحل.

- لا بأس، أكثر استعمالها في المباح وما كان تركه أولى، وأحياناً تستعمل في المندوب.

- المتون، يراد بها المتون المعتبرة، كبداية المبتدي ومختصر القدوري، والمختار والنقاية والكنز.

- ظاهر الرواية أو مسائل الأصول، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب الثلاثة، ويلحق بهم زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام أبي حنيفة، وهم المتقدمون من فقهاء المذهب، وهذه المسائل هي الموجودة في كتب محمد بن الحسن السني: المبسوط والزيادات والسير الصغير والسير الكبير والجامع الصغير والجامع الكبير، وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن الإمام محمد بن الحسن برواية الثقات وتواترت عنه.

- مسائل النوادر، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب المذكورين لكن ليس في الكتب المشهورة بل في كتب غيرها تنسب إلى محمد بن الحسن كالكيسانيات والهارونيات والرقيات والجرجانيات.

ولعله استعمل غير ذلك من رموز ومصطلحات لكن المقام لا يتسع لذكرها جميعاً، وهذا أهم ما لا بد من ذكره.

المبحث الثالث

عملي في التحقيق ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية

المطلب الأول

عملي في التحقيق

يسر الله تعالى لنا أن نحصل على نسختين خطيتين من هذا الكتاب، سنقف بعد قليل على وصفهما، وقد تميزت النسخة العراقية بأنها الأقدم والأقل سقطاً؛ من أجل ذلك فقد اخترناها لتكون النسخة الأم، فاعتمدناها أصلاً في عملنا. ثم نسخت النسخة الأم، ثم قابلنا النسخة المصرية عليها. وثقت الأقوال والنصوص التي نقلناها العلامة التمرتاشي من مصادرها. أوضحنا الغريب من الألفاظ والمصطلحات التي وردت في النص المحقق من الكتاب.

ترجمنا للأعلام الذين ذكرهم في النص المحقق من الكتاب، كما ترجمنا للكتب التي أورد ذكرها فيه.

كتبنا النص المحقق حسب الواقع المقروء به الآن، كقولهم (المسائل) جعلناها (المسائل)، كما استعملنا إشارات وفواصل الكتابة حسب نظام الترقيم الحديث. استعملنا القوسان المعقوفان [] لحصر العبارة الساقطة من إحدى النسختين، واستعملنا القوسان الهلاليان المزوجان ((...)) لحصر النص المنقول، واستعملنا الخط المائل /ك:220/ لبيان نهاية اللوحة في النسخة المخطوطة والحرف داخله يشير إلى رمز النسخة الذي بينته في المطلب الآتي.



استعملنا القوسان الهلاليان المفردان للدلالة على اسم كتاب ذكره صاحب المخطوط.



المطلب الثاني

النسخ الخطية المعتمدة:

ومع أن نسخة المكتبة القادرية ببغداد أقدم وأفضل من النسخة المصرية إلا أنها لا تخلو أيضا من سقط ، ومع ذلك فقد أعتمدتها لتكون أمّا أو أصلاً ، فأثبتتها وقابلنا النسخة

وفيما يأتي بعض نماذج من صور المخطوطتين:





الورقة الثانية من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)



نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قسم التحقيق

كتاب الهبة

هي لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال في المختار، وهب له شيئاً بوزن وضع يضع وضعاً ووهباً، بفتح الهاء، وهبةً، بكسر الهاء، والاسم الواهب والموهبة بكسر الهاء فيهما والانتها بقبول الهبة والاستيها ب سؤال الهبة رجل وها ب ووهابة كثير الهبة والهاء للمبالغة انتهى⁽²⁸⁾.

وفي الشرع هي: تملك العين بلا عوض فخرجت العارية⁽²⁹⁾ والإباحة⁽³⁰⁾ والإجارة⁽³¹⁾ والبيع وهبة الدين ممن عليه فانه إسقاط وان كان بلفظ الهبة⁽³²⁾.

وفي (الاختيار)⁽³³⁾، أن الهبة نوعان: تملك وإسقاط وعليهما الإجماع⁽³⁴⁾، وأما هبة الدين من غير من هو عليه فصحيحة بشرط أن يأمره بقبضه كما في (البحر)⁽³⁵⁾ نقلاً عن (المنتقى)⁽³⁶⁾ وغيره⁽³⁷⁾.

وسببها إرادة الخير للواهب دنيوي كالعوض وحسن الثناء والمحبة من الموهوب له وأخروي.

وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتباً أو أم ولد أو مدبراً أو مبعضاً وغير المالك، وفي الموهوب أن يكون مقبوضاً غير مشاع مميّزاً غير مشغول.

وركنها هو الإيجاب والقبول، وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها، فلو وهبه على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام صحت الهبة إن اختارها قبل أن يتفرقاً/ق:178.

ولو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح الإبراء وبطل الخيار كذا في (الخلاصة)⁽³⁸⁾ يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط⁽³⁹⁾.

ومحاسنها كثيرة حتى قال الإمام أبو منصور⁽⁴⁰⁾: يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والإحسان كما يجب عليه أن يعلمه التوحيد والإيمان إذ حب الدنيا رأس كل خطيئة، كذا في (النهاية)⁽⁴¹⁾⁽⁴²⁾.

تصح الهبة في محوز مقسوم أو مشاع لا يقسم ولا تصح في مشاع يقسم، ثم الحد الفاصل بين ما يحتل القسمة وما لا يحتلها أن كل ما كان مشتركاً بين اثنين وطلب أحدهما القسمة وأبى الآخر فإن كان للقاضي أن يجبر الأبى على القسمة فهو مما يحتلها كالدار والبيت الكبير وان كان مما لا يجبره فهو ما لا يحتلها كالعبد والحمام والبيت الصغير والحائط.

ويشترط⁽⁴³⁾ في صحة هبة المشاع الذي لا يحتلها أن يكون قدراً معلوماً حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يك/243 يعلم به لم يجز؛ لأنها جهالة توجب المنازعة كما في (البحر)⁽⁴⁴⁾.

قلت: وفي (الفوائد التاجية)⁽⁴⁵⁾: لو قال وهبت نصيبي لك من هذا العبد والموهوب له⁽⁴⁶⁾

لا يعلم كم نصيبه⁽⁴⁷⁾ صح، وقيل لا يصح قياساً على البيع، ثم رقم لبعض المشايخ وقال لو وهب نصيبه من العبد أو الدار ولم يدرِ كم هو لم يجز⁽⁴⁸⁾ ويضمن إن قبض الجميع⁽⁴⁹⁾.

والمراد بالشيوع المفسد هو الشيوع المقارن للعقد لا الطارئ كأن يرجع الواهب في بعض الهبة شائعاً فإنه لا يفسدها أما الاستحقاق فيفسد الكل؛ لأنه مقارن لا طارئ كما في (البحر) (وجامع الفصولين)⁽⁵⁰⁾ (والعمادية)⁽⁵¹⁾ وغيرها من الكتب المعتمدة⁽⁵²⁾. وقد جعل⁽⁵³⁾ صدر الشريعة⁽⁵⁴⁾ الاستحقاق من قبيل الشيوع الطارئ لا المقارن، وردّه من لا خسرو⁽⁵⁵⁾ في شرحه حيث قال بعد نقله عن (الكافي)⁽⁵⁶⁾ أن الاستحقاق مبطلها⁽⁵⁷⁾.

وقال صدر الشريعة : المفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ، كما إذا وهب ثم رجع في البعض الشائع أو استحق الشائع، بخلاف الرهن فإن الشيوع الطارئ [مفسد، وفي الفصولين: أن الشيوع الطارئ]⁽⁵⁸⁾ لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو أن يرجع في بعض الهبة شائعاً أما الاستحقاق فيفسد الكل؛ لأنه مقارن للطارئ كذا ذكر شيخ الإسلام أبو بكر⁽⁵⁹⁾ في هبة المحيط⁽⁶⁰⁾.

أقول عد صورة الاستحقاق من أمثلة الشيوع الطارئ غير صحيح، والصحيح ما في (الكافي) و(الفصولين)، فإن الاستحقاق إذا ظهر بالبينة كان مستنداً إلى ما قبل الهبة، فيكون مقارناً لها لا طارئاً عليها والله اعلم⁽⁶¹⁾.

الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى، كذا في (البزازية)⁽⁶²⁾ و(جامع الفصولين) و(الفصول العمادية)، وفي موضع آخر من (الفصول العمادية) قال: وهبة المشاع إذا فسدت لا تفيد الملك وإن قبض الجملة مروى ذلك عن أبي يوسف⁽⁶³⁾، وهو الصحيح انتهى⁽⁶⁴⁾.

وفي الخلاصة⁽⁶⁵⁾: الهبة الفاسدة مضمونة⁽⁶⁶⁾ بالقبض أما لأنه يثبت للموهوب له بالقبض هو المختار انتهى⁽⁶⁷⁾.

يجوز هبة البناء دون العرصة إذا أذن له، أي: الموهوب له للواهب في نقضه كما في (شرح الغرر)⁽⁶⁸⁾⁽⁶⁹⁾، وفي (شرح النظم الوهباني)⁽⁷⁰⁾ لشيخ الإسلام عبد البر⁽⁷¹⁾ نقلاً عن (الذخيرة)⁽⁷²⁾ و(المنية)⁽⁷³⁾ و(التتمة)⁽⁷⁴⁾: أن هبة البناء بدون الأرض

جائزة⁽⁷⁵⁾، واستدل في (التتمة) عما في كتاب الشفعة أن المشتري إذا قال اشتريت الأرض والبائع وهب البناء وقال الشفع لا بل اشتريتها فالقول قول المشتري انتهى⁽⁷⁶⁾، قال شيخ الإسلام المذكور: وعندي في الاستدلال به نظر؛ لأنه قد يدعي أن الصحة هنا إنما جاءت من قبل تقدم ملكه للأرض، وينبغي أن لا تصح هبة البناء بدون الأرض؛ لأن القبض شرط في الهبة وهذا بمنزلة المشاع، ألا تراهم قالوا هبة النخل بدون الأرض بمنزلة هبة المشاع، وقد صرحوا في كتاب الرهن بأن رهن البناء بدون الأرض وعكسه لا يصح؛ لأنه بمنزلة الشائع فتأملته انتهى⁽⁷⁷⁾.

قلت: كلام من لا خسرو المتقدم شاهد عدل لما قال شيخ الإسلام لأنه شرط في صحة هبة البناء بدون عرصة إذن الواهب للموهوب له في نقضه وسوى ك/244: بينه

وبين هبة الأرض والنخل دون الزرع كالتمر فدل بمفهومه على عدم صحة البناء بدون الأرض عند عدم الإذن المذكور.

وفي (الفصول العمادية): إذا وهب /ق:179/ لبناءً في ضرع أو صوفاً على ظهر غنم أو نخلاً أو زرعاً في الأرض أو تمرأ في نخل أو أرضاً فيها نخل وزرع دونهما حيث لا يجوز ثم لو قطع أو حلب جاز؛ لأن امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالشائع، فإذا زال ذلك الاتصال يجوز انتهى⁽⁷⁸⁾.

فإن قلت: قد صرحوا بأنه لو وهب ولدا في بطن لا يجوز الهبة بالتسليم بعد الولادة في الصحيح، قلت: قد فرقوا بينهما بأنه يمكن الوقوف على اللبن في الضرع بالحلب؛ لأنه في وسعه ولا يمكنه في الولد؛ لأنه ليس في وسعه فيكون بمنزلة تعليق بالخطر والأول كالناجز والله اعلم.

لا يجوز هبة المريض ولا صدقته إلا إذا قبضت صارت من الثلث، وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت، فيجب أن يعلم أن هبة المريض عقد وليست بوصية وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع وهو الثلث، إذا كان التصرف عقد هبة يشترط سائر شرائط الهبة، ومن جعلتها قبض الموهوب له قبل موت الواهب ولم يوجد فيطلب منه، كذا في (شرح النظم الوهباني) نقلاً عن (الذخيرة)⁽⁷⁹⁾.

فإن قلت: قد صرح في (الكنز)⁽⁸⁰⁾ بكون هبة المريض وصية⁽⁸¹⁾ فكيف قال في (الذخيرة) عقد وليست بوصية؟ قلت: المراد بقول (الكنز) تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية أي حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ويزاحمه أصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة الوصية؛ لأن الوصية إيجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال، هكذا قرره الإمام الزيلعي⁽⁸²⁾ - رحمه الله تعالى-⁽⁸³⁾ وبه يزول الإشكال والله اعلم.

سئل القاضي بديع الدين⁽⁸⁴⁾ عن اشترى لحماً مَنَّاً فوجده زائداً بثمن مَنَّاً فقال البائع له وهبتك، قال: لا يصح هبته، كذا في (الفوائد التاجية)، قلت لأنها هبة الشائع في محتمل القسمة والله اعلم.

باع متاعاً وقبض الثمن من المشتري ثم أبرأ البائع المشتري من الثمن بعد القبض يصح إبرأؤه ويرجع المشتري على البائع بما كان دفعه إليه من الثمن، وكذا لو أبرأ الدائن المديون بعد إيفاء الدين وقبضه صح ورجع المديون عليه كما مر.

والأصل فيه أن الديون تقضي بأمثالها لا بأعيانها، فإذا أبرأ مما في الزمة بقي ما قبضه لا في مقابلة شيء فيستحق المطالبة به ويلزم رده إذا طالبه به والله اعلم [كذا في شرح الوهبانية نقلاً عن النهاية والمبسوط⁽⁸⁵⁾ والله اعلم]⁽⁸⁶⁾

قالت لزوجها وهبت مهري منك على أن لا تظلمني فقبل صحت الهبة، فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية⁽⁸⁷⁾، ونسبه إلى أبي بكر الاسكافي⁽⁸⁸⁾ وأبي قاسم الصفار⁽⁸⁹⁾، وعلمه قاضي خان⁽⁹⁰⁾ بأنه تعليق للهبة بالقبول فإذا قبل تمت الهبة فلا يعود بعد ذلك، ونظر له بما إذا قال لامرأته أنت طالق على دخولك الدار فقبلت /ك:245/ وقع الطلاق وبه جزم الصدر الشهيد⁽⁹¹⁾ في العدة فيها وفي أجناسها، وابن مقاتل⁽⁹²⁾ قال مهرها عليه على حاله إن ظلمها؛ لأنها لم ترض بالهبة إلا بهذا الشرط، وإذا فات الشرط فات الرضا، أما الطلاق

فالرضا فيه ليس بشرط، واستدل بمسألة الحج الآتية ، قال والفتوى على هذا القول، انتهى، كذا (في شرح نظم ابن وهبان)⁽⁹³⁾ وتام تحرير هذا المقام يطلب من ثمة والله أعلم.

وهب نصيبه في الدار لشريكه أو من شيء يحتمل القسمة لا يجوز إجماعاً ، وفي (الزاهد العنابي)⁽⁹⁴⁾: لو وهب النصف من شريكه من دار لم يجرز ، وقيل يجوز ، وهو المختار ، كذا في (الفوائد التاجية)⁽⁹⁵⁾.

قلت : وفي (الفصول العمادية) قال: وأما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من الشريك ومن الأجنبي ، وفيما يحتملها فلا يجوز من الشريك ولا من الأجنبي انتهى⁽⁹⁶⁾.

وفي (الخانية)⁽⁹⁷⁾: وهب نصيبه مما يقسم كالدار والأرض والمكيل والموزون من غير شريك لا يجوز عند الكل ، وإن وهب من شريكه لا يجوز عندنا ، وقال ابن أبي ليلى⁽⁹⁸⁾ - رَجَمَهُ اللَّهُ - يجوز انتهى⁽⁹⁹⁾.

وصرح بعدم صحة هبة المشاع فيما يقسم لشريكه ، قال مولانا صاحب البحر فيه: وفي شرح الزيلعي الكنز للإمام : وهب جزءاً شائعاً من شريكه لم يجرز أيضاً ؛ لأن القبض الكامل لا يتصور فيه ، وهو علة لثبوت الملك ، وتام تعليقه⁽¹⁰⁰⁾ ينظر ثمة ، وهكذا في عامة الكتب المعتمدة ، وكان هو المذهب والله أعلم.

هبة المشغول لا يجوز إلا في مسألة ما إذا وهب الأب لولده الصغير ، كما في (الذخيرة)⁽¹⁰¹⁾.

قبول الصبي العاقل الهبة صحيح إلا إذا وهب له ما لا نفع به ، ويلحقه مؤونة فإن قبوله باطل.

تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطلٌ ، إلا إذا سلطه على قبضه ، ومنه : لو وهبت من ابنها ما على ابن لها/ق:180/ فالمعتمد الصحة ؛ للتسليط ، وتتفرع على هذا الأصل لو قضى دين غيره على أن يكون له لم يجرز ، ولو كان وكيلاً بالبيع كما في (جامع الفصولين)⁽¹⁰²⁾.

وليس منه إذا أقر الدائن أن الدين لفلان وأن اسمه عارية فيه فهو صحيح ؛ لكونه إخباراً لا تمليكاً ، ويكون للمقر ولاية قبضه كما في (البرازية)، كذا في (الفوائد الزينية)⁽¹⁰³⁾(104).

قلتُ: وبه صرح في (الحاوي القدسي)⁽¹⁰⁵⁾ حيث قال : ولو قالت المرأة مهري الذي لي على زوجي فلان أن وكَلته بالقبض أو أذنت به أو سلطته عليه جاز فإن قالت الدين الذي على زوجي لعمر ولم تسلطه على القبض ولكن قالت وأسمي في كتاب الدين عارية صحيح ولو لم تقل هذا لم يصح ، انتهى⁽¹⁰⁶⁾(107).

ولو منعها أبواها وقال لو وهبت لي مهر ك بعتك إليهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها أو لم يبعثها فالحبة باطلة ؛ لأنها كالمكرهة ، وهبة المكرهة باطلة ، كذا في (المجتبى)⁽¹⁰⁸⁾(109).

فأفاد تصور الإكراه من الزوج وإن منعها عن أبويها إكراه والله أعلم.

وفي المجتبى أيضاً: ضرب امرأته حتى وهبت صداقها ولم يعوضها فالبراءة باطلة والله أعلم⁽¹¹⁰⁾.

وفيه: هبة الدين ممن عليه الدين لا تصح إلا بالقبول، خلافاً لزفر⁽¹¹¹⁾، بخلاف الإبراء⁽¹¹²⁾؛ لأن الهبة تمليك والإبراء إسقاط، وقيل على عكسه، والأول أصح انتهى⁽¹¹³⁾.

وفي (شرح النظم الوهباني) من كتاب الهبة ذكر ما يتعلق ما نحن بصدد ثم قال والحاصل أن هبة الدين ممن عليه الدين لا يتم إلا بالقبول والإبراء يتم من غير قبول ولكن للمديون حق الرد قبل موته إن شاء⁽¹¹⁴⁾.

قلت: وقد قدم الشارح المذكور في كتاب الوكالة نقلاً عن (الخير) و(الواقعات)⁽¹¹⁵⁾ أن عامة المشايخ - رحمهم الله - تعالى على أن هبة الدين ممن عليه الدين وإبراءه يتم من غير قبول⁽¹¹⁶⁾.

قلت: وفي (العمادية) إن المذكور في أكثر الكتب والشروح أن القبول ليس بشرط عندنا وهو الصحيح ثم ذكر عن الصغرى أنه يرتد بالرد، وهل يشترط لصحة الرد مجلس الإبراء، اختلف المشايخ - رحمهم الله تعالى -.

ولو قال أبرأتني مما لك علي فقلت أبرأتك فقال لا أقبل فهو بريء انتهى⁽¹¹⁷⁾. وفي (الفوائد التاجية): رب الدين إذا وهب الدين من المديون فلم يقبل ولم يرد حتى افترقا فجاء بعد أيام ورد الصحيح أنه لا يرتد.

هذا الاختلاف بناءً على أن الرجحان في هبة الدين من المديون عما عليه الدين لظرف الإسقاط أم لظرف التمليك؟ فمن قال للتمليك قال يقتصر الجواب على المجلس، ومن قال للإسقاط لا يقتصر والله أعلم.

اثنا عشر ينقطع به حق الرجوع إذا كان الموهوب له ذا رحم محرم منه أو كانت زوجته أو كان زوجها أو كان أجنبياً وعوضها، وقال خذ هذه عوض هبتك أو بدلاً عنها أو جزاءً عنها أو مكافأة عنها أو في مقابلتها أو مات أحدهما أو خرج عن ملكه أو زاد فيها زيادة متصلة بان كان عبداً صغيراً فكبر أو كان مهزولاً فسمن أو كانت أرضاً فبنى فيها أو كان ثوباً فخاطه أو صبغه صبغاً يزيد فيه أو غيره عن حاله بان كان حنطة فطحنها أو دقيقاً فخبزه أو سويقاً فلتته بسمن أو كان لبناً فاتخذ جبناً أو سمناً أو أقيطاً أو كانت جارية فعلمها القرآن والكتابة والمشط.

تسعة أشياء لا ينقطع به حق الرجوع إذا زادت قيمته أو ولدت الموهوبة يرجع في الأم دون الولد أو أثمرت الشجرة يرجع في الشجر دون الثمر أو كان ثوباً فقطعه ولم يخطه أو كان داراً فانهدم شيء منها أو وهب لبني عمه أو في مرضه لورثته ثم مات الواهب عقبه فلورثته الرجوع فيه أو وهب لأخيه أو لأجنبياً عبداً يرجع في نصيب الأجنبي أو استحق العوض يرجع في الهبة أو استحققت الهبة يرجع في العوض كذا في (خزانة الفقه)⁽¹¹⁸⁾ للفقهاء أبي الليث - رحمه الله تعالى -⁽¹¹⁹⁾.

أقول ما ذكره الفقيه - رحمه الله - من أن الولادة لا تمنع الرجوع في الأم هو المشهور المنقول في عامة الشروح والفتاوى، وممن صرح بذلك مولانا صاحب البحر فيه، حيث قال وقيد بالمتصلة؛ لأن المنفصلة كالولد والأرض والعقد غير مانع عن الرجوع

في الاصل والزيادة للموهوب له بخلاف الرد بالعيب حيث يمنع زيادة الولد /ك: 247/ انتهى (120).

لكن رأيت بخط موثق به ما صورته: وفي (السراج الوهاج) (121): /ق: 181/ ولو وهب له جارية فحبلت في يد الموهوب له فأراد الرجوع فيما قبل انفصال الولد لم يكن له ذلك؛ لأنها متصلة بزيادة لم تكن موهوبة؛ لأن الولد يحدث جزءاً جزءاً فلا يصل إلى الرجوع فيما وهب إلا بالرجوع فيما لم يهب كالزيادة المتصلة انتهى (122).

فعلى هذا يجب التفصيل بين كون الولد منفصلاً فلا يمنع أو متصلاً فيمنع كالزيادة المتصلة وهو ظاهر، قال في البحر ومراده ، -أي: صاحب الكنز- بقوله فالدال الزيادة المتصلة في العين الموجبة لزيادة القيمة (123)، فدخل الجمال والخياطة والصيغ، وزيادة القيمة بالنقل من مكان إلى مكان وإسلام العبد وعفو ولي الجناية عنه وسماع الأصم وإبصار الأعمى والزيادة في العين فقط كطول الغلام، وفداء الموهوب له لو كان الموهوب جنى خطأ، وتعليم القرآن والكتابة أو الصنعة أو البناء والغرس إذا كان لا يوجب زيادة في الأرض كبناء تنور الخبز في غير محله وان كان يوجب في قطعة منها امتنع فيها فقط .

وفي (الخانية) ما يخالف بعضه فانه ذكر أن الزيادة لو ذهبت كان للواهب أن يرجع في هبته ولو علمه القرآن أو الكتابة أو القراءة أو كانت اعجمية فعلمها الكلام أو شيئاً من الحروف لا يرجع الواهب في هبته لحدوث الزيادة في (124) العين وذكر في المحيط الأولى بلا خلاف وتام تحرير هذا المقام بلا مزيد عليه من الكلام يطلب من ثمة والله اعلم (5).

بعث إلى امرأته متاعاً وبعثت أيضاً ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انه عارية وأراد الاسترداد وأرادت الاسترداد أيضاً يسترد كل ما أعطى؛ لأن المرأة زعمت أن الإعطاء كان عوضاً عن الهبة ولم تثبت الهبة فلا يثبت العوض انتهى من (اليزانية) (125).

وفي (الخانية) ولو وهبت المرأة شيئاً لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها انتهى (126).

قص الثوب يمنع وغسله لا.

ولو وهب كافراً فأسلم سقط، كذا في (المجتبي) وبه صرح في (الخانية) حيث قال: ولو وهب عبداً كافراً فأسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة؛ لأن الإسلام زيادة انتهى (127).

وهب له شاة فضحى فله الرجوع عند أبي حنيفة (128) ومحمد (129) خلافاً لأبي يوسف (130)، ثم إذا رجع عندهما جازت الأضحية وعلى هذا التمتع (131)

والقران (132) والنذر (133)، كذا في (المجتبي) (134).

دفع إلى أجنبية عيناً لإرادة الزنا، فإن قال دفعته إليك لأزني بك فله الطلب، وإن دفعها لإرادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد وإلا فلا (135).

وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق (136) السمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة، وكذا على عكسه (137)، مع (138).

وهبت لزوجها جميع أملاكها لا يدخل المهر، كذا في (الفتية) (139) (140).

رجل دفع إلى رجل ثوبين وقال أيهما شئت فهو لك والآخر لفلان، فإن بين الذي له قيل إن تفرقا جاز وإلا فلا.

رجل له على آخر ألف درهم نقد بيت المال وألف درهم فقال وهبت لك: 248/ احد المالين منك جاز وإليه البيان والى ورثته بعد وفاته.

إذا وهب للصغير شيئاً فعوضه الأب من مال الصغير شيئاً لم يصح وللواهب أن يرجع في الهبة، كذا في (السراجية)⁽¹⁴¹⁾.

وفي (مجمع ابن الساعاتي)⁽¹⁴²⁾ وأجاز (محمد) هبة الأب مال ابنه الصغير بشرط عوض مساو قيمته معنىً، وقال لا يجوز⁽¹⁴³⁾ انتهى.

أقول: يحتاج إلى الفرق على قولهما بين هذا وبين ما نقله مولانا صاحب البحر عن أوقاف الناضحي من قوله ولو وهب الواقف الأرض التي شرط الاستبدال به ولم يشترط عوضاً لم يجز وان شرط عوضاً فهو كالبيع.

قال لذي رحم محرم خذ هذه الخمسة دنانير ورماها بين يديه فقبل أن يقبض اخذ قال لم يصح الهبة؛ لأنه ما تم القبض والتخلية لا يصير قابضاً كما في (الفوائد التاجية) قلت: ورأيت في بعض المعتمرات أن التخلية في الهبة قبض في المنقول والعقار فكذا في الرهن.

وعن أبي يوسف لا يصح في المنقول حتى يوجد النقل فليتأمل عند الفتوى والله اعلم.

وفي (الفوائد التاجية) سئل برهان الدين عن مات مفلساً وعليه دين فتبرع إنسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا؛ لأن إسقاط الساقط لا يتصور؛ لأنه سقط الدين بموته مفلساً؛ لأن دينه⁽¹⁴⁴⁾ لم يبق، ولا تبطل حق المطالبة في الآخرة انتهى والله اعلم.

هوامش البحث ومصادره:

- (1) هذا منوط به : أي معلق، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، 156/20.
- (2) (غور) الماء ذهب في الأرض وسفل فيه، ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، 665/2.
- (3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 (1421 هـ - 2001 م)، 11/5.
- (4) تمرناش: - قرية من قرى خوارزم ينظر: معجم البلدان، للإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت627هـ)، دار صادر بيروت، ط2 سنة 1995م، 46/2، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطعي البغدادي الحنبلي صفي الدين (ت 739هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1 سنة (1412هـ)، 274/1.
- (5) ينظر: خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر، للإمام محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل الدمشقي (ت1111هـ)، دار صادر، بيروت، 19/4، الاعلام، للإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15 (سنة 2002م)، 239/6، المعجم، للإمام عمر بن رضا بن محمد بن راجب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (1408 هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 196/10.
- (6) الاعلام، للزركلي، 239/6.
- (7) ينظر خلاصة الاثر، 19/4، الاعلام، للزركلي، 239/6، معجم المؤلفين، 196/10.
- (8) لم أقف له على ترجمة، ينظر: الاعلام، للزركلي، 239/6.
- (9) ينظر: الاعلام، للزركلي، 46/3، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للإمام مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (ت1067هـ)، دار احياء التراث العربي (سنة1941م)، 1516/2.
- (10) ينظر: معجم المؤلفين، 173/10، كشف الظنون، 1153/2، هدية العارفين وأسماء المؤلفين وأثار المصنفين، للإمام اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت1399هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 247/2.
- (11) ينظر: سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 سنة (1400 هـ)، 1112/23.
- (12) خلاصة الاثر، 239/2، معجم المؤلفين، 11/5.
- (13) خلاصة الاثر، 315/4، ولم يذكر صاحب الكتاب له على سنة وفاة .
- (14) خلاصة الاثر، 20/4، ولم أعثر لهم على ترجمة كاملة .
- (15) المصدر نفسه.
- (16) المصدر نفسه.
- (17) المصدر نفسه.
- (18) ينظر: كشف الظنون: 501/1، الاعلام: 240/6، معجم المطبوعات العربية والمغرب، للاستاذ يوسف بن اليان بن موسى سركيس (ت1351هـ)، مطبعة سركيس بمصر سنة (1346هـ)، 642/2، هدية العارفين، 262/2.

- (19) ينظر في ترجمة الإمام التمرتاشي -رَجَمَهُ اللهُ تَعَالَى- : الأعلام للزركلي: 239/6، معجم المطبوعات، لسركيس: 641/1، كشف الظنون: 501/1، خلاصة الأثر: 20-18/4، هدية العارفين: 262/2، إضاح المكنون: 36/1، معجم المؤلفين: 197-196/10.
- (20) معين المفتي على جواب المستفتي: الورقة 2.
- (21) المصدر نفسه.
- (22) كالزركلي في الأعلام: 240/6، وصاحب كشف الظنون: 1746/2، حيث ذكر أنه فرغ من تأليفه سنة 985هـ.
- (23) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد للدكتور عماد عبد السلام رؤوف: 167/2.
- (24) حاشية ابن عابدين: 611/5، وتكرر ذلك في: 611/6، و: 163/8.
- (25) وهي اليوم مدينة بتركيا.
- (26) كشف الظنون: 1746/2.
- (27) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: 167/2.
- (28) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت393هـ) تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، سنة 1407هـ، 335/1، معجم مقاييس اللغة للإمام احمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت395هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة 1399هـ، 146/6، مختار الصحاح للإمام زين الدين أبو عبد الله محمد بنابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة النموذجية، بيروت، ط5، سنة 1420هـ، 246/1.
- (29) العاربه : من التعاور وهو التداول والتناوب مع الرد والاعاره مصدر عار والاسم منه العاربه. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للإمام أيوب بن موسى الحسيني الحنفي (ت1094هـ) تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 652/1، تاج العروس، 163/13.
- (30) الإباحة : هي الإذن باتيان الفعل كيف شاء الفعل . ينظر: التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ) تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة 1403هـ، 8/1، معجم لغة الفقهاء للأستاذ محمد رواس والأستاذ حامد صادق، دار النفائس، ط2، سنة 1408هـ، 37/1.
- (31) الاجاره : عبارة عن العقد على المنافع بعوض، وهو مال. ينظر: التعريفات، 10/1، التوقيف على مهمات التعاريف للإمام زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداد (ت1031هـ)، عالم الكتب ط1، سنة 1410هـ، 38/1.
- (32) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 284/7.
- (33) الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن مودود الموصللي البلدحي مجد الدين ابو الفضل الحنفي (ت682هـ)، ينظر : أسماء الكتب للإمام عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى الحنفي (ت1078هـ) تحقيق د. محمد التونجي، دار الفكر، ط3، سنة 1403هـ، 26/1، الدليل إلى المتون العلمية للأستاذ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1420هـ، 360/1.
- (34) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن مودود الموصللي الحنفي (ت682هـ) مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة 1356هـ، 48/3.
- (35) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري الحنفي (ت970هـ)، ينظر : معجم المطبوعات العربية، 365/1، هدية العارفين، 378/1، الدليل إلى المتون العربية، 367/1.

- (36) المنتقى للإمام الحاكم الشهيد ابو الفضل محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله المروزي (ت334هـ)، ينظر كشف الظنون، 2/1851. لم اعثر عليه
- (37) البحر الرائق، 7/284.
- (38) خلاصة الفتاوى، للإمام طاهر بن احمد بن عبد الله الرشيد البخاري (ت 542هـ)، ينظر كشف الظنون عن أسماء الكتب و الفنون، للإمام مصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة ت 1067هـ، مكتبة المثنى - بغداد، سنة 1941م، 1/781. لم اعثر عليه
- (39) البحر الرائق 7/284، رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2 سنة 1412هـ، 5/688.
- (40) وهو الإمام محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتردي، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تريد، (محلة بسمرقند)، شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة (رحمة الله)، (ت333هـ)، ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للإمام عبد القادر بن محمد بن نصر الله، القرشي، الحنفي (ت775هـ)، الناشر مير محمد، كتب خانة، كراشي، 2/130، الأعلام للزركلي، 7/19.
- (41) النهاية في الفروع، للشيخ محمد بن عمر المعروف بمنلا عرب الواضع الحنفي (ت938هـ) ينظر كشف الظنون، 2/1989، لم اعثر عليه.
- (42) البحر الرائق 7/284، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، للإمام عبد الرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت1078هـ) دار أحياء التراث العربي، 2/353، رد المحتار، 5/687.
- (43) في ك : (فيشترط).
- (44) البحر الرائق 7/286.
- (45) لم اعثر على الكتاب ولا على ترجمته
- (46) في ك : (به).
- (47) في ق : (يصيبه).
- (48) (لم يجز) ساقطة من : ك .
- (49) البحر الرائق 7/286.
- (50) جامع الفصولين: للإمام بدر الدين محمود بن إسرائيل بن إسماعيل الشهير بأبن قاضي سماونه الحنفي (ت823هـ) وهو كتاب مشهور متداول في ايدي الحكام، والمفتين لكونه في المعاملات خاصة. ينظر: كشف الظنون 1/566، معجم المطبوعات 1/210، هداية العارفين، 2/410. لم اعثر عليه
- (51) لم اعثر على الكتاب ولا على ترجمته
- (52) البحر الرائق 7/286.
- (53) في ك : (وجعل).
- (54) وهو الإمام عبيد الله بن مسعود بن احمد المحبوبي الحنفي (ت747هـ)، ينظر الإعلام للزركلي، 4/197.
- (55) منلا خسرو: وهو الإمام محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بمنلا او المولى خسرو : عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل اسلم أبوه ونشأ وهو مسلم فتجر في علوم المعقول والمنقول وتولى التدريس في زمن السلطان محمد بن مراد بمدينة بروسة وولي القضاء في القسطنطينية وتوفي بها (ت885هـ) من كتبه درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ومراقبة الوصول في علم الأصول. ينظر: الأعلام للزركلي 6/328.
- (56) الكافي في الفروع، للإمام محمد بن احمد بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي من أكابر فقهاء الحنفية (ت334هـ) ينظر هدية العارفين، 2/37. لم اعثر على الكتاب مخطوطا او مطبوعا
- (57) البحر الرائق 7/239.
- (58) ما بين المعكوفين ساقط من : ك .

- (59) وهو الإمام احمد بن علي الرازي، ابوبكر الجصاص، فاضل من أهل الرأي، سكن بغداد، ونهته إليه رئاسة الحنفية (ت370هـ)، ينظر سير أعلام النبلاء، 12/344، الأعلام للزركلي، 1/171.
- (60) درر الحكام بشرح غرر الأحكام، للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو (ت885هـ)، دار الكتب العربية، 2/219، البحر الرائق، 7/239.
- (61) المصدر نفسه
- (62) البزازيه في الفتاوى، للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الحنفي (ت827هـ)، ينظر كشف الظنون، 1/242، هدية العارفين، 2/185. لم اعثر عليه.
- (63) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ولد في الكوفة سنة (113هـ) وتفقّه بالحديث والرواية وولي القضاء ببغداد، (ت182هـ) ينظر: الطبقات الكبرى للإمام أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت230هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العربية، بيروت، ط 1، سنة 1410هـ، 7/238، الأعلام للزركلي، 8/193.
- (64) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 2/356.
- (65) في ق : (الخانية).
- (66) في ك : (يضمن به).
- (67) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 2/356.
- (68) درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بمنلا أو المولى خسرو : عالم بفقّه الحنفية (ت885هـ)، ينظر هدية العارفين، 2/211.
- (69) درر الحكام شرح غرر الأحكام، 2/221.
- (70) تفصيل عقد الفرائد، بتكميل قيد الشرائد، شرح منظومة ابن وهبان في الفروع، للإمام عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود ابن الشحنة، أبو البركات الحلبي الحنفي (ت921هـ)، ينظر، كشف الظنون، 2/186، هدية العارفين، 1/498. لم اعثر على الكتاب
- (71) الإمام عبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات، سري الدين، المعروف بابن الشحنة، قاض، فقيه حنفي، له نظم و نثر، ولد بـ حلب، وتولى القضاء في حلب، وانتقل إلى القاهرة، وتولى القضاء فيها، وصار جليس السلطان الغوري وسميره (ت921هـ)، ينظر الإعلام للزركلي، 3/273.
- (72) ذخيرة الفتاوى: للإمام، برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت616هـ) ينظر كشف الظنون، 1/823. ولم اعثر على الكتاب .
- (73) منية المفتي في الفروع، للإمام يوسف بن أبي سعيد احمد السجستاني الفقيه الحنفي، نزيل سيواس، (ت638هـ)، ينظر هدية العارفين، 2/554. وهو مخطوط موجود في مكتبة هوتون، جامعة هارفارد، امريكا.
- (74) لم اعثر له على ترجمه في كتب التراجم.
- (75) منية المفتي في الفروع للإمام يوسف بن أبي سعيد احمد السجستاني الفقيه الحنفي نزيل سيواس، (ت638هـ)، ل213، منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية، للإمام عبد الوهاب بن احمد بن وهبان الدمشقي (ت768هـ)، وهبة قصيدة رائية، من البحر الطويل، تحتوي على اربعمئة بيت، الكتب الخانية الأزهرية، مصر، ل14.
- (76) مجمع الضمانات، للإمام أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، (ت1030هـ)، دار الكتاب الا سلامي، 1/336.
- (77) الاختيار لتعليل المختار، 3/50، مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر، 2/364.
- (78) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 7/287، مجمع الضمانات، 1/336.

- (79) ينظر المحيط البرهاني في فقه النعماني، للإمام أبو المعالي، برهان الدين محمود بن عبد العزيز بن عمر الحنفي، (ت616هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1424هـ، 259\6.
- (80) كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ الإمام، أبي البركات: عبد الله بن احمد، المعروف: بحافظ الدين النسفي، (ت710هـ)، ينظر كشف الظنون، 1516\2.
- (81) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت 743 هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، ط 1، 1313هـ، 196\6، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 490\8.
- (82) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة (705 هـ)، ودرس فيها توفي في رمضان سنة (743هـ)، ينظر الجواهر المضيئة، 1\ 345، الإعلام للزركلي، 210\4.
- (83) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 196\6.
- (84) احمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب، القزويني، ابو عبد الله، بديع الدين، كان مقيما بسيواس سنة (620هـ)، ينظر الجواهر المضيئة، 1\ 56، ولم تذكر له كتب التراجم على وفاته.
- (85) الميسوط، للإمام محمد بن احمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (ت483هـ)، ينظر هدية العارفين، 76\2.
- (86) ما بين المعكوفين ساقط من : ق .
- (87) الميسوط، 41\11.
- (88) وهو محمد بن احمد، ابو بكر الاسكافي، البلخي، اماما كبيرا في المذهب (ت336هـ)، ينظر، الجواهر المضية، 239\2.
- (89) وهو احمد بن عصمة، ابو القاسم الصفار، الملقب (حم)، الفقيه المحدث، (ت326هـ)، ينظر الجواهر المضية، 78\1.
- (90) وهو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندى الفرغاني الإمام الكبير (ت592هـ)، ينظر: الجواهر المضية 383\2.
- (91) وهو عمر بن عبد العزيز بن مازة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر علماء الحنفية، قتل بسمرقند سنة (536هـ)، ودفن في بخارى، ينظر الجواهر المضية، 2\ 168، الاعلام للزركلي، 51\5.
- (92) وهو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الراي، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، (ت248هـ)، ينظر الجواهر المضية، 2\ 134.
- (93) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 198\6.
- (94) لم اعثر له على ترجمة في كتب التراجم، ولا على الكتاب.
- (95) الميسوط، 12\ 66، تبين الحقائق، 5\ 93.
- (96) الميسوط، 12\ 66، تبين الحقائق، 5\ 93.
- (97) الفتاوى الخانية، للإمام الحسن بن منصور بن ابي القاسم محمود بن عبد العزيز (ت592هـ)، ينظر، الجواهر المضية، 383\2، لمحات في المكتبة و البحث والمصادر، للشيخ محمد عجاج بن محمد بن تميم بن صالح الخطيب، مؤسسة، الرسالة، ط9، سنة 1422هـ، 1\ 390. لم اعثر على الكتاب
- (98) ابو عيسى، عبد الرحمن بن ابي ليلى بن يسار وقيل داود بن بلال بن احيحة ابن الجلاح الانصاري (ت83هـ)، ينظر تاريخ بغداد للإمام ابو بكر، احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار العرب الاسلامي- بيروت، ط1، سنة 1422هـ، 11\ 455، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، للإمام ابو العباس، شمس الدين بن

- احمد بن محمد بن ابراهيم خلكان الاربلي، (ت681هـ)، تحقيق، احسان عباس، دار صادر- بيروت- ط1 - 1971م، 3\126.
- (99) ينظر لسان الحكام في معرفة الاحكام، للإمام أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين، ابن الشحنة، الحلبي، (ت882هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ط2، سنة1973م، 1\370.
- (100) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 5\94.
- (101) رد المحتار على الدر المختار، 5\690-691.
- (102) المصدر نفسه، 5\708.
- (103) الفوائد الزينية الملتقطة من الفوائد الحسينية، للإمام زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن ابي بكر الشهير بابن نجيم، (ت907هـ)، ينظر كشف الظنون، 2\1297، هدية العارفين، 1\378. لم اعثر على الكتاب.
- (104) رد المحتار، 5\709.
- (105) الحاوي القدسي في الفروع، للقاضي جمال الدين، احمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزي، الحنفي، (ت593هـ)، ينظر كشف الظنون، 1\627، هدية العارفين، 1\89. لم اعثر عليه.
- (106) رد المحتار على الدر المختار، 5\609.
- (107) في ق : (ولو انتهى).
- (108) لم اعثر له على ترجمه.
- (109) رد المحتار على الدر المختار، 5\707.
- (110) المصدر السابق.
- (111) زفر بن الهذيل بن قيس بن سالم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن زويب بن عمر (ت158هـ)، ينظر تاريخ اصبهان، للإمام ابو نعيم، احمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني (ت430هـ)، تحقيق سيد كسرو حسن - ط1- سنة 1410هـ، 1\373، وفيات الأعيان، 2\317.
- (112) ما بين المعكوفين ساقط من : ك، ومقداره لوحة كاملة.
- (113) المحيط البرهاني، 6\245.
- (114) المبسوط، 12\83.
- (115) الوقاعات في الفروع، للإمام احمد بن محمد بن عمر الناطفي الطبري الحنفي (ت446هـ)، ينظر هدية العارفين، 1\76.
- (116) المحيط البرهاني، 6\245.
- (117) قرة عين الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، للإمام، علاء الدين، محمد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت1306هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان-، 8\327.
- (118) خزانة الفقه، للإمام أبي الليث، نصر بن محمد، الفقيه، السمرقندي، الحنفي، (ت383هـ)، ينظر، كشف الظنون، 1\703.
- (119) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 2\360.
- (120) ينظر، البحر الرائق، 7\291.
- (121) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، للإمام أبو بكر بن علي، المعروف بالحداد، (ت800هـ)، ينظر كشف الظنون، 2\1631.
- (122) البحر الرائق، 7\291.
- (123) المصدر نفسه. .
- (124) درر الحكام شرح غرر الأحكام، 2\224، البحر الرائق، 7\291.
- (125) البحر الرائق، 7\294، مجمع الانهر، 2\366.
- (126) المبسوط، 12\294، البحر الرائق، 7\294.

- (127) تبين الحقائق، 99\5، مجمع الانهر، 361\2.
- (128) أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد أئمة الأربعة عند هل السنة، ولد في الكوفة سنة (80هـ) وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع لتدريس والإفتاء، ثم عرض عليه القضاء فمتمتع إلى أن مات في السجن سنة (150هـ)، ينظر وفيات الأعيان، 405\5، الاعلام للزركلي، 36\8.
- (129) وهو أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على يد أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، توفي سنة (158هـ)، ينظر، فتح الباب في الكنى والألقاب، للإمام أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدى، ت (395هـ) تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، مكتبة الكوثر، الرياض، السعودية، ط 1، سنة 1417هـ، طبقات الفقهاء، للإمام أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت (476هـ) تحقيق احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1970م.
- (130) وهو يعقوب بن البراهيم بن حبيب الانصاري، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد في الكوفة، سنة (113هـ) ولي القضاء ببغداد، أيام المهدي والهادي والرشد، ت (183هـ)، ينظر الاعلام للزركلي، 193\8، معجم المؤلفين، 340\13.
- (131) التمتع في اللغة: ما يستمتع به الإنسان في كل حوائجه، أما في الاصطلاح: هم الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة في احرامين بتقديم أفعال العمرة من غيره أن يلم باهله الماما صحيحا. ينظر، كتاب العين، للإمام، أبو عبد الرحمن، خليل بن احمد الفراهيدي، ت (170هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 83\2، التعريفات، 91\1.
- (132) القرآن في اللغة: بكسر القاف وهو الحبل الذي يتقلده البعير ويقاد به، أما في الاصطلاح: هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفر واحد، ينظر، تهذيب اللغة، للإمام أبو منصور، محمد بن احمد بن الأزهرى، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، سنة 2001م 88\9، التعريفات، 223\1.
- (133) النذر في اللغة: هو ما نذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا، أما في الاصطلاح: إيجاب عن الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى. ينظر، العين، 180\8، التعريفات، 308\1.
- (134) المبسوط، 99\12، المحيط البرهاني، 249\6.
- (135) القنية المنية لتتيمم الغنية، للإمام مختار بن محمود بن محمد الأزهرى، ت (658هـ)، ص213.
- (136) الزق: هو السقاء الذي يحمل فيه الخمر، ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت (393هـ)، تحقيق احمد عبد الغفور عطا، ط4، سنة 1407هـ، 1491\4، لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت (711هـ) دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 143\10.
- (137) درر الحكام شرح اغرر الأحكام، 220\2.
- (138) الرمزي في ق: (ففي عمن).
- (139) القنية، للإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، ت (658هـ) ينظر، أسماء الكتب للإمام عبد الطيف بن محمد بن مصطفى الشهير ب(رياض زاده)، الحنفي، ت (1078هـ)، تحقيق د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط3، سنة 1403هـ، 334\1.
- (140) القنية، للإمام مختار بن محمد الزاهدي، ت (658هـ)، ص215.
- (141) مجمع الانهر، 358\3.
- (142) مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية، للإمام، مظفر الدين، احمد بن علي بن ثعلب، المعروف: بابن الساعاتي، البغدادي، الحنفي، ت (694هـ)، كشف الظنون، 1599\2.
- (143) البحر الرائق، 295\7.
- (144) في ك: (ذمته).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
1. الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد للدكتور عماد عبد السلام رؤوف: 167/2.
2. الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن مودود الموصللي البلدحي مجد الدين ابو الفضل الحنفي (ت682هـ).
3. أسماء الكتب للإمام عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى الحنفي (ت1078هـ) تحقيق د. محمد التونجي، دار الفكر، ط3، سنة 1403هـ.
4. الاعلام، للإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15 (سنة 2002م).
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط4.
6. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
7. تاريخ اصبهان، للإمام ابو نعيم، احمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني (ت430هـ)، تحقيق سيد كسرو حسن - ط1 سنة 1410هـ.
8. تاريخ بغداد للإمام ابو بكر، احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار العرب الاسلامي بيروت، ط1، سنة 1422هـ، 455\11.
9. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت743 هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
10. التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ) تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة 1403هـ.
11. تهذيب اللغة، للإمام أبو منصور، محمد بن احمد بن الازهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، سنة 2001م.
12. التوقيف على مهمات التعاريف للإمام زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداد (ت1031هـ)، عالم الكتب ط1، سنة 1410هـ.
13. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للإمام عبد القادر بن محمد بن نصر الله، القرشي، الحنفي (ت775هـ)، الناشر مير محمد، كتب خاتنة، كراشي.
14. حاشية ابن عابدين: 611/5، وتكرر ذلك في: 611/6، و: 163/8.
15. خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر، للإمام محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل الدمشقي (ت1111هـ)، دار صادر، بيروت.
16. درر الحكام بشرح غرر الأحكام، للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو (ت885هـ)، دار الكتب العربية.
17. الدليل إلى المتون العلمية للأستاذ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعة، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1420هـ.
18. رد المختار على الدر المختار للإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2 سنة 1412هـ.
19. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بأشراف الشيخ شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 سنة 1400هـ).
20. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ) تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، سنة 1407هـ.

21. طبقات الفقهاء، للإمام أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت(476هـ) تحقيق احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1970م.
22. الطبقات الكبرى للإمام أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت230هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العربية، بيروت، ط1، سنة 1410هـ.
23. الطبقات الكبرى للإمام أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت230هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العربية، بيروت، ط1، سنة 1410هـ.
24. العين، للإمام، أبو عبد الرحمن، خليل بن احمد الفراهيدي، ت(170هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
25. فتح الباب في الكنى والألقاب، للإمام أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدى، ت(395هـ) تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريالي، مكتبة الكوثر، الرياض، السعودية، ط1، سنة 1417هـ.
26. قرة عين الأختيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، للإمام، علاء الدين، محمد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت1306هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان.
27. الفتنية المنية لتتيمم الغنية، للإمام مختار بن محمود بن محمد الأزهرى، ت(658هـ).
28. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للإمام مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (ت1067هـ)، دار احياء التراث العربي سنة(1941م).
29. كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ الإمام، أبي البركات: عبد الله بن احمد، المعروف: بحافظ الدين النسفي، (ت710هـ).
30. لسان الحكام في معرفة الاحكام، للإمام أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين، ابن الشحنة، الحلبي، (ت882هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ط2، سنة 1973م.
31. لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت(711هـ) دار صادر، بيروت، ط3، سنة 1414هـ.
32. المبسوط، للإمام محمد بن احمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (ت483هـ).
33. مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، للإمام عبد الرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت1078هـ) دار احياء التراث العربي.
34. مجمع البحرين وملئقى النهرين في فروع الحنفية، للإمام، مظفر الدين، احمد بن علي بن ثعلب، المعروف: بابن الساعاتي، البغدادي، الحنفي، ت(694هـ)، كشف الظنون.
35. مجمع الضمانات، للإمام أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، (ت1030هـ)، دار الكتاب الاسلامي.
36. المحيط البرهاني في فقه النعماني، للإمام أبو المعالي، برهان الدين محمود بن عبد العزيز بن عمر الحنفي، (ت616هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1424هـ.
37. مختار الصحاح للإمام زين الدين أبو عبد الله محمد بنابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة النموذجية، بيروت، ط5، سنة 1420هـ.
38. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق، أبن شمائل القطعي البغدادي الحنبلي صفي الدين (ت739هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1 سنة (1412هـ).
39. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 (1421 هـ 2001 م).
40. المعجم، للإمام عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (1408 هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

- 405